

القضاء

هو سورة حنة
الإرشاد في القضاء

الكتاب السادس

في

جرائم القذف والسب والإيذاء والإهانة والبدع الكاذب
وفي

منع الإيذاء والإعتصام عن تنفيذ الأوامر والأحكام

إعداد

المستشار يحيى يسماعيل



٢٠٠٩ م

إرشادات قضائية

الكتاب السادس

فى

جرائم القذف والسب والإباحة والإهانة والبلاغ الكاذب

وفى

جنى الإلتلاف والامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام

إعداد

المستشار يحيى إسماعيل

مقدمة الطبعة الثانية

لما كان العدل هو فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح، فإن من أوليات مهام القاضى التعرف على صحيح القانون من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، ثم من حيث استقراء نصوصه مبنى ومعنى للوقوف على مؤداها تفسيراً وتأويلاً.

ولما كانت السوابق القضائية عامة تمثل خطوات على الطريق، تذلل غير الممهّد منه، فتعين اللاحق على اجتياز مرحلة أكبر مما قطعها السابق، فإن أحكام محكمة النقض تسوى الطريق وتعيّده، بل وتنيره فيسلكه القاضى فى سهولة ويسر، مما يوفر عليه بعضاً من الجهد الفنى المطلوب منه لمعرفة صحيح القانون.

لذلك سبق لنا أن أصدرنا سلسلة من كتيب إرشادات قضائية حوت السوابق القضائية والتنويه بالمأخذ؛ لمعاونة شباب القضاة فى أعمالهم وللاسترشاد بها فى تحرير أسباب أحكامهم. وإذ نفذت جميع أجزاء هذه المجموعة، فقد بدأنا فى إعادة طبعها، فأصدرنا المجموعة الأولى التى تضم ثلاثة كتب :

١- إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الوقتية.

٢- المسؤولية التقصيرية.

٣- المرشد فى الإثبات.

أما المجموعة الثانية فقد حوت ثلاثة أجزاء - أيضاً - فى بعض جرائم قانون العقوبات،

وهى:

أولاً : جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ.

ثانياً : جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة.

ثالثاً : جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب والإهانة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والاتلاف.

وقد تضمنت هذه المجموعة تعليقاً مبسطاً لأركان هذه الجرائم، ونماذج لصيغ الأحكام تتضمنه البيانات الواجب ذكرها فى كل حكم للاستدلال بها عند كتابة الأحكام، وحتى لا يكون الحكم محلاً لأى مأخذ قضائى .

وقد حرصنا على تدعيم الصيغ بالعديد من القواعد القانونية التى أرستها محكمة النقض، لكى تكون دعامة للقاضى وأسانيده القانونية فى تسبيب الأحكام، لينزل حكم القانون الصحيح، وليتدارك العديد من الأخطاء التى يقع فيها كثيرون نتيجة غياب القاعدة القانونية. وإنى أمل أن ينال هذا العمل المتواضع رضاء الزملاء، وأن يغفروا لى ما قد قصر الجهد عنه؛ فالكمال لله وحده، وهو نعم المولى ونعم النصير.

﴿ قَاظَ الزَّيْدُ فَيَذْهَبُ جَفَاءً وَأَظَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَهْكُ فِيهِ الرَّازِحُ ﴾

صدق الله العظيم

المستشار

يحيى اسماعيل

الفهرس

الكتاب السادس

١٧

فى القذف والسب

الباب الأول

الفصل الأول

جريمة القذف

١٧

- نص (م / ٣٠٢) عقوبات

- تعريفه

* * * *

الفصل الثانى

١٨

أركان الجريمة

١٨

- الركن المادى : الإسناد

- عناصر الإسناد

١٨

١ - إسناد أمر أو فعل أو واقعة

١٨

٢ - موضوع الإسناد

١٩

٣ - العلانية

١٩

٤ - طرق العلانية (القول - الفعل - الكتابة ووسائلها)

٢٣

- الركن المعنوى : القصد الجنائى

* * * *

الفصل الثالث

٢٤

فى أسباب الإبادة

المبحث الأول

٢٤

- السبب الأول : الطعن فى أعمال الموظف العام

٢٤

شروط صحة استعمال الحق :

٢٤	١- إسناد القذف
٢٥	٢- أن ينصرف الطعن إلى أعمال الوظيفة
٢٥	٣- حسن النية
٢٥	٤- إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف
	المبحث الثاني
٢٦	- السبب الثاني : إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله
٢٦	- نص (م / ٤ - ٣) عقوبات
٢٦	- شروط استعمال حق التبليغ
	المبحث الثالث
٢٦	- السبب الثالث: حق الدفاع
٢٧	- نص (م / ٩ - ٣) عقوبات
٢٧	- شروط الإباحة
	المبحث الرابع
٢٧	- السبب الرابع: نشر الأخبار في الصحف
	المبحث الخامس
٢٨	- السبب الخامس : حق النقد
٢٨	- شروط النقد المباح

	الفصل الرابع
٢٩	- القيود والأوصاف
٣٠	- عقوبة القذف

	الفصل الخامس
٣١	المآخذ القضائية

الفصل السادس

٣٤	السب
٣٤	- نص المادة (٣٠٦) عقوبات
٣٤	- تعريفه
٣٤	- عقوبة السب

الباب الثاني

٣٧	فى أحكام محكمة النقض
----	----------------------

الفصل الأول

٣٧	- تعريف القذف والركن المادى فيه
----	---------------------------------

* * * *

الفصل الثانى

٤٧	- تعريف السب والركن المادى فيه
٥٥	- التكييف القانونى لعبارات السب والقذف
٥٧	- السب والقذف بطريق التليفون
٥٩	- السب غير العلنى

* * * *

الفصل الثالث

٦١	- الطعن فى الأعراض
----	--------------------

* * * *

الفصل الرابع

٦٤	- القذف بطريق النشر
٧٩	- نشر أنباء المداكمات
٧٩	- نشر التحقيقات
٨١	- حرية الصحف فى النشر وحدودها

٨٢	- وجوب التحقق من صحة الخبر
٨٣	- الاختصاص بنظر جنح النشر
٨٥	- وجوب تحديد شخص المجنى عليه
٩٠	- ضوابط تناول القضايا بالنشر
٩٢	- تحقق القذف بكل صيغة
٩٥	- الامتناع عن نشر التصحيح
٩٧	- حق انتقاد العمل العام
٩٨	- حصانة النشر
١٠٠	- أحكام المحكمة الدستورية في جرائم النشر

* * * *

الفصل الخامس

أحكام محكمة النقض في ركن العلانية

١٠٣	- فناء المنزل
١٠٣	- غرفة ناظر المدرسة
١٠٤	- القذف بالرسائل
١٠٦	- المحل الخاص
١٠٨	- فناء المنزل
١١٢	- باب المنزل الخارجى
١١٣	- شباك المنزل
١١٣	- شرفة المنزل
١١٤	- سلم المنزل
١١٥	- حانوت الكواء
١١٦	- مكتب المحامى
١١٦	- الطريق العام
١١٧	- بئر السلم
١٢٥	- توزيع الكتابة

الفصل السادس

- أحكام محكمة النقض فى القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب ١٣٠
- حق تقديم الشكوى ١٤٠
- مسئولية المحامى عن صياغة مذكرة الدفاع ١٤٢
- القصد الجنائى فى جرائم النشر ١٤٣
- مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ١٤٥

* * * *

الفصل السابع

- أحكام محكمة النقض فى أسباب الإباحة ١٤٧
١- نشر الأخبار فى الصحف ١٤٧
- المقصود بالأخبار البسيطة ١٤٧
- التعليق على الوقائع الصحيحة ١٤٨
- حصانة النشر ١٤٩
٢- النقد المباح ١٥٠
- الشروط العامة لاستعمال حق النشر والنقد ١٥٧
٣- القذف الموجه إلى الموظف العام ١٦١
- شروط الطعن فى أعمال الموظف العام ١٦٦
٤- السب والقذف الذى يستلزمه حق الدفاع ١٧٥
٥- حق الإبلاغ عن الجرائم ١٩٣
٦- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب لعقوبة فاعله ١٩٨
٧- أضرار تعفى من العقاب ٢٠١
٨- مدى مسئولية المحامى عن عبارات القذف والسب ٢٠٢

* * * *

الفصل الثامن

- إجراءات وهواعيد رفع الدعوى ٢٠٤
- بدء سريان المدة ٢٠٤

- ٢٠٥ - ترك الدعوى المدنية. أثره
- ٢١٥ - الاختصاص
- ٢١٦ - فى تعديل وصف التهمة
- ٢١٧ - فى العقوبة
- ٢١٨ - قيود على رفع الدعوى الجنائية
- ٢٢٠ - أثر تنازل المدعى بالحق المدنى
- ٢٢٠ - أثر انقضاء الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية

* * * *

الفصل التاسع

- ٢٢٢ فى تسبيب الأحكام

* * * *

الفصل العاشر

- ٢٢٨ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية

* * * * *

الكتاب السابع

الباب الأول

- ٢٣٥ جريمة البلاغ الكاذب
- ٢٣٥ - نص المادة (٣٠٥) عقوبات
- الفصل الأول
- ٢٣٥ أركان الجريمة
- ٢٣٥ أولاً: بلاغ أو إخبار
- عناصره:
- ٢٣٥ ١ - تقديم بلاغ أو القيام بإخبار

	٢- تلقائية البلاغ
٢٣٥	٣- أن يقدم إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية
٢٣٥	ثانياً: أن يتضمن البلاغ أمراً كاذباً مستوجباً لعقوبة فاعله
٢٣٦	عنصريه:
	أ- أن يتضمن وقائع كاذبة
٢٣٦	ب- تستوجب عقوبة فاعله
٢٣٦	ثالثاً: القصد الجنائي
٢٣٦	عنصريه:
	أ- الإقدام على التبليغ مع العلم بكذب الوقائع
٢٣٦	ب- نية الكيد والإضرار
٢٣٦	- في تقادم دعوى البلاغ الكاذب
	* * * *
	الفصل الثاني
٢٣٧	البيانات التي يجب ذكرها في حكم الإدانة
	* * * *
	الفصل الثالث
٢٣٧	- العقوبة
٢٣٨	- القيود والأوصاف
	* * * *
	الفصل الرابع
٢٣٨	ملاحظات
	* * * *
	الفصل الخامس
٢٣٩	مآخذ قضائية
	* * * *

الباب الثانى

- ٢٤٥ أحكام محكمة النقض فى جريمة البلاغ الكاذب
- الفصل الأول
- ٢٤٥ - بلاغ أو إخبار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين
- ٢٤٥ ١- تلقائية البلاغ
- ٢٤٥ ٢- وجوب ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ
- ٢٤٦ ٣- لا يشترط أن يكون التبليغ كتابة
- ٢٤٨ ٤- أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ
- ٢٤٨ ٥- لا يشترط أن يحصل التبليغ من الجانى مباشرة

* * * *

الفصل الثانى

- ٢٥١ وجوب أن يتضمن البلاغ أمراً كاذباً مستوجباً لعقوبة فاعله
- ٢٥٢ - كذب الوقائع التى تضمنها البلاغ أو كذب بعضها

* * * *

الفصل الثالث

- ٢٧٣ القصد الجنائى
- ٢٧٤ عنصرا القصد الجنائى

* * * *

الفصل الرابع

- ٢٨٨ فى تسبيب الأحكام

* * * *

الفصل الخامس

- ٢٩٣ مسائل عامة

* * * *

الكتاب الثامن

فى جريمة الإهانة

٣٠٣

الفصل الأول

٣٠٣

- نص (م/١٣٣، ١٣٤) عقوبات

٣٠٣

- أركان الجريمة:

عناصرها :

٣٠٣

أ- وقوع إهانة

٣٠٤

ب- صفة المجنى عليه

٣٠٤

ج - المواجهة

٣٠٤

- الركن المعنوي: القصد الجنائي

٣٠٤

- البيانات الواجب ذكرها فى الحكم

* * * *

الفصل الثانى

أحكام محكمة النقض

٣٠٥

١- المقصود بالإهانة

٣٠٥

٢- أن تكون موجهة إلى موظف عام أثناء تأدية وظيفته

٣٠٩

٣- أن تكون الإهانة فى مواجهة المجنى عليه

٣١١

- القصد الجنائي

٣١٢

- الإهانة بالنشر

٣١٣

- إهانة هيئة المحكمة

٣١٤

- إهانة محام

٣١٩

- الأثر المترتب على نقض الحكم فى جرائم الجلسات

٣٢١

- جرائم الإهانة تتحقق بالتلغراف أو التليفون بشرط

٣٢٢

- ارتكاب المحامى بالجلسة فعلاً يعد جريمة . كيفية محاكمته.

٣٢٤

الكتاب التاسع

الباب الأول

- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام ٣٢٩
- نص (م/١٢٣) عقوبات ٣٢٩
- مقدمة ٣٢٩

الفصل الأول

- جريمة استعمال السلطة في وقف التنفيذ أو تأخير الأداء ٣٢٩
- أركانها

* * * *

الفصل الثاني

- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام ٣٣٠
- أركان الجريمة
- ١ - صدور حكم أو أمر ٣٣٠
- ٢ - الامتناع عن التنفيذ ٣٣١
- ٣ - وجوب إعلان السند التنفيذي ٣٣٢
- ٤ - وجوب إنذار الموظف ٣٣٢
- ٥ - القصد الجنائي ٣٣٢

* * * *

الفصل الثالث

- البيانات الواجب ذكرها في الحكم ٣٣٢

* * * *

الفصل الرابع

- القيود والأوصاف ٣٣٣
- العقوبة ٣٣٣

الباب الثاني

٣٣٤	أحكام محكمة النقض
٣٣٤	- نطاق وقف تنفيذ الأحكام والأوامر
٣٣٥	- وجوب أن يكون الجانى موظفاً عاماً
٣٤١	- ألا يكون الحكم قد أوقف تنفيذه
٣٤٢	- وجوب إعلان السند التنفيذى
٣٤٥	- وجوب إنذار الموظف
٣٤٦	- القصد الجنائى
٣٤٨	- تسبب الأحكام

الكتاب العاشر

جرائم الإلتلاف

الباب الأول

بيان جرائم الإلتلاف والتخريب

٣٥٩

الباب الثاني

الفصل الأول

٣٦١	جناية إلتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة
٣٦١	نص (م/ ٣٦١) عقوبات
٣٦١	أركان الجريمة
٣٦٢	الركن الأول : فعل الإلتلاف
٣٦٢	الركن الثانى : أن يقع على أموال ثابتة أو منقولة
٣٦٣	الركن الثالث : أن يكون المال مملوكاً للغير
٣٦٣	الركن الرابع : القصد الجنائى
٣٦٣	القيود والأوصاف
٣٦٤	أحكام محكمة النقض فى إلتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة
٣٧٠	أحكام محكمة النقض فى القصد الجنائى

الفصل الثاني

٣٧٤	جُنْحَة إِتْلَاف المَزْرُوعَات
٣٧٤	نص (م / ٣٦٧) عَقُوبَات
٣٧٤	الأركان المشتركة:
٣٧٤	الركن الأول: فعل الإِتْلَاف
٣٧٦	الركن الثاني: نوع الشيء محل الإِتْلَاف
٣٧٧	الركن الثالث: ملك الغير
٣٧٧	الركن الرابع: القصد الجنائي
٣٧٧	القيود والأوصاف
٣٧٨	أحكام محكمة النقض في جُنْحَة إِتْلَاف المَزْرُوعَات
٣٨٨	أحكام محكمة النقض في القصد الجنائي

* * * *

الفصل الثالث

٣٩١	جُنْحَة تَخْرِيب آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عيش الخفراء
٣٩١	- نص المادة (٣٥٤) عَقُوبَات
٣٩١	أركان الجريمة:
٣٩١	الركن الأول: الكسر والتخريب
٣٩١	الركن الثاني: نوع الشيء
٣٩٢	الركن الثالث: ملك الغير
٣٩٢	الركن الرابع: القصد الجنائي
٣٩٢	القيود والأوصاف

* * * *

الفصل الرابع

٣٩٣	إِتْلَاف المحيطات ونقل وإزالة الحدود
٣٩٣	نص المادة (٣٥٨) عَقُوبَات

المبحث الأول

٣٩٣	جريمة إتلاف المحيطات
٣٩٣	أركان الجريمة

المبحث الثاني

٣٩٤	جريمة نقل أو إزالة الحدود
٣٩٤	أركان الجريمة
٣٩٥	القيود والأوصاف

المبحث الثالث

٣٩٦	جريمة هدم أو إتلاف أو نقل العلامات الجيوديزية والطبوغرافية
٣٩٦	نص المادة (٣٦٢) عقوبات
٣٩٦	أركان الجريمة
٣٩٦	القيود والأوصاف

* * * *

الفصل الخامس

٣٩٧	إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية
٣٩٧	نص المادة (١٦٢) عقوبات
٣٩٧	أركان الجريمة
٣٩٨	القيود والأوصاف
٣٩٨	أحكام محكمة النقض

* * * *

الفصل السادس

٣٩٩	إتلاف السندات
٣٩٩	نص المادة (٣٦٥) عقوبات
٣٩٩	أركان الجريمة
٤٠١	القيود والأوصاف
٤٠١	أحكام محكمة النقض

الفصل السابع

Σ.٣ الجريمة المنصوص عليها في المادتين (١٥١، ١٥٢) عقوبات

Σ.٤ إتلاف خطوط الكهرباء

* * * *

ختام

Σ.٥ ملاحظات هامة

Σ.٥ انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح

Σ.٧ الفهرس

* * * *

تم بحمد الله